

Distr.: Limited
27 August 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)
الدورة التاسعة والثلاثون
فيينا، ٦-١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة الفريق العامل الخامس
(المعني بقانون الإعسار) التاسعة والثلاثين

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - النظر في مواضيع جديدة في مجال الإعسار.
- ٥ - مسائل أخرى.
- ٦ - اعتماد تقرير الفريق العامل.

ثانياً - تكوين الفريق العامل

- ١ - يتألف الفريق العامل من الدول التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، ألمانيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنن، بوتسوانا، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تايلند، تركيا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا،



جنوب أفريقيا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، شيلي، الصين، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، لايفيا، مالطة، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٢- ويجوز للدول غير الأعضاء في اللجنة والمنظمات الحكومية الدولية حضور الدورة بصفة مراقب والمشاركة في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية حضور الدورة كمراقبين وعرض آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية لتيسير مداولات الدورة.

ثالثاً - شروح بنود جدول الأعمال

البند ١ - افتتاح الدورة

٣- من المقرر أن تُعقد دورة الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) التاسعة والثلاثون في فيينا من ٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وستكون مواعيد الجلسات من الساعة ٩/٣٠ إلى الساعة ١٢/٣٠ ومن الساعة ١٤/٠٠ إلى الساعة ١٧/٠٠، باستثناء يوم الاثنين، ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، حيث ستُفتتح الدورة الساعة ١٠/٠٠.

البند ٢ - انتخاب أعضاء المكتب

٤- لعلّ الفريق العامل يود أن ينتخب رئيساً ومقررًا، وفقاً لما درج عليه في دوراته السابقة.

البند ٤ - النظر في مواضيع جديدة في مجال الإعسار

١- المداولات السابقة

٥- عُرضت على اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ سلسلة من الاقتراحات بشأن الأعمال التي يُمكن الاضطلاع بها مستقبلاً فيما يتعلق بقانون الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.93 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/582/Add.6). وقد نُوقشت هذه الاقتراحات خلال دورة الفريق العامل الخامس الثامنة والثلاثين (انظر الفقرات ٩٩ إلى ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/691)، وقُدِّمت توصية إلى اللجنة بشأن المواضيع الممكنة (الفقرة ١٠٤ من

الوثيقة A/CN.9/691). وتتضمن وثيقة إضافية (A/CN.9/709)، قُدِّمت بعد دورة الفريق العامل الخامس هذه، مواد إضافية لاقتراح سويسرا الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.5. وبعد المناقشة، اعتمدت اللجنة توصية الفريق العامل الخامس بأن تُستهل الأنشطة بشأن موضوعين من مواضيع الإعسار، يتسم كلاهما بالأهمية حالياً، حيث سيكون تحقيق المزيد من المواءمة في النهج الوطنية مفيداً في توفير اليقين وقابلية التنبؤ.^(١)

(أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود متعلقة بمركز المصالح الرئيسية

٧- يتعلق أول الموضوعين باقتراح الولايات المتحدة، حسبما هو مبين في الفقرة ٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.1 بتوفير توجيهات بشأن تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (القانون النموذجي) فيما يتعلق بمفهوم مركز المصالح الرئيسية وإمكانية وضع قانون نموذجي أو أحكام نموذجية بشأن قانون الإعسار تعالج مسائل دولية مختارة، من بينها الولاية القضائية وإمكانية الوصول إلى المحاكم والاعتراف بالإجراءات، وذلك على نحو لا يحول دون وضع اتفاقية.

(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار

٨- يتعلق الموضوع الثاني بالاقترحات المقدمة من المملكة المتحدة (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.4) والرابطة الدولية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.3) ومعهد الإعسار الدولي (A/CN.9/582/Add.6) بشأن المسؤوليات والتبعات التي تقع على مديري منشأة ما وموظفيها في حالات الإعسار وما قبل الإعسار. وفي ضوء المخاوف التي ثارت خلال المناقشات المستفيضة، اتفقت اللجنة على أن العمل بشأن هذا الموضوع ينبغي أن يركز فقط على تلك المسؤوليات والتبعات الناشئة في سياق الإعسار، وأنه لا يُقصد به أن يتناول مجالات المسؤولية الجنائية أو أن يعالج المجالات الأساسية لقانون الشركات.

(ج) المواد القضائية المتعلقة بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

٩- استمعت اللجنة، في دورتها الثالثة والأربعين، إلى اقتراح من الأمانة التي لاحظت أن المشاركين في الندوات القضائية التي عقدها الأونسيتال بالتعاون مع الرابطة الدولية

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

لأخصائي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس والبنك الدولي أعربوا عن رغبتهم في الحصول على معلومات وتوجيهات للقضاة بشأن المسائل العابرة للحدود وعلى وجه الخصوص القانون النموذجي. ولهذه الغاية، أُحيطت اللجنة علماً بأن الأمانة تعكف على إعداد مشروع نص يوفر منظوراً قضائياً لاستخدام القانون النموذجي وتفسيره. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي تكليف الأمانة باستحداث هذا النص بالطريقة المرنة نفسها، رهنا بتوافر الموارد، التي أثبتت فيما يتعلق بدليل الأونسيترال بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون في ميدان الإعسار عبر الحدود. وسوف يشمل ذلك التشاور، مع القضاة في المقام الأول، ولكن أيضاً مع الممارسين والمهنيين في مجال الإعسار؛ والعرض، في مرحلة مناسبة، على الفريق العامل الخامس للدراسة؛ والوضع في الشكل النهائي والإقرار من جانب اللجنة، ربما في عام ٢٠١١.^(٢)

٢- وثائق الدورة التاسعة والثلاثين

١٠- سوف تُعرض على الفريق العامل مذكرات من الأمانة بشأن (أ) تفسير وتطبيق مفاهيم مختارة من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود متعلقة بمركز المصالح الرئيسية (A/CN.9/WG.V/WP.95 و Add.1)؛ و(ب) المسؤوليات والتبعات التي تقع على المديرين في حالات الإعسار وما قبل الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.96)؛ و(ج) المواد القضائية المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (A/CN.9/WG.V/WP.97 و Add.1 و Add.2)، ولعلّه يود أن يستخدمها أساساً لمداولاته.

١١- ولعلّ الدول والمنظمات المهتمة تودّ أن تضع في اعتبارها، لدى تخطيط حضور ممثليها، وثائق المعلومات الخلفية التالية:

(أ) Add.1 و A/CN.9/WG.V/WP.93/Add.2؛

(ب) قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود (١٩٩٧)؛

(ج) دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار (٢٠٠٤)؛

(د) دليل الأونسيترال بشأن الممارسات المتعلقة بالتعاون في ميدان الإعسار عبر الحدود (٢٠٠٩)، إذا كان متاحاً في شكل منشور.

١٢- وتنشر وثائق الأونسيترال في موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org>) لدى صدورها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. وربما يودّ أعضاء الوفود التحقق من توافر

(2) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦١.

الوثائق بالاطلاع على صفحة الفريق العامل في قسم "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة". بموقع الأونسيترال الشبكي.

١٣- ولعلّ المندوبين يودون أن يلاحظوا أنه لن يتاح خلال دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثين سوى عدد محدود جدا من نسخ دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار. بيد أن مسرد مصطلحات الدليل التشريعي وتوصياته ستتاح في وثائق منفصلة لكي يطلع عليها المشاركون.

البند ٦- اعتماد التقرير

١٤- لعلّ الفريق العامل يودّ أن يعتمد في ختام دورته، يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، تقريراً يقدّم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين (المزمع عقدها في فيينا، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١). وسوف يتلو رئيس الفريق العامل في الجلسة نصف اليومية العاشرة ملخصاً للاستنتاجات الرئيسية التي يتوصّل إليها الفريق العامل في جلسته نصف اليومية التاسعة (أي صباح يوم الجمعة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠)، بغية إعلانها، ثم تدرج تلك الاستنتاجات لاحقاً في تقرير الفريق العامل.

رابعا- الجدولة الزمنية للجلسات

١٥- سوف تدوم دورة الفريق العامل التاسعة والثلاثون خمسة أيام عمل. ولعلّ الفريق العامل يودّ أن يلاحظ أنه، وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الرابعة والثلاثين،^(٣) يتوقع منه أن يجري مداولات موضوعية أثناء الجلسات نصف اليومية التسع الأولى (أي من يوم الاثنين إلى صباح الجمعة)، ثم يعتمد التقرير مثلما ذكر أعلاه في جلسته العاشرة والأخيرة (بعد ظهر الجمعة).

(3) المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرة ٣٨١، وهو متاح في موقع الأونسيترال الشبكي في باب "وثائق اللجنة والأفرقة العاملة" على الجانب الأيسر، ثم يُنظر في "دورات اللجنة"، ثم "الدورة الرابعة والثلاثون، فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١".